

## ٦٠. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

### عبدالله العنقرى

عبدالله العنقرى

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام الشافعي رحمة الله النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره قال اخبرنا مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه - 00:00:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. قال اخبرنا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها - 00:00:20

قال اخبرنا ما لک العزیذ ابن اسلم عن عطاء ابن یسار عن عبدالله الصنابحی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشیطان فاذا ارتفعتها ثم اذا استوت قارنها - 00:00:40

اذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في تلك الساعات قال فاحتمل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الساعات معنيين احد - 00:01:00

وهو اعمهما ان تكون الصلوات كلها واجبها الذي نسي ونیم عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها محظما في هذه الساعات لا يكون لاحد ان يصلی فيها ولو صلی لم يؤدي ذلك عنه ما لزمته من الصلاة - 00:01:20

كما يكون من قدم صلاة قبل دخول وقتها لم تجزي عنه. واحتتمل ان يكون اراد به بعض الصلاة دون بعض فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهین. احدهما ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه في وقت. ولو تركه كان عليه - 00:01:40

والآخر ما تقرب الى الله بالتنفل فيه. وقد كان للمتنفل تركه بلا قدم له عليه. قال الواجب عليه منها يفارق التطوع في السفر اذا كان المرء راكبا فيصلی المكتوبة بالارض لا يجزئه غيرها - 00:02:00

والنافلة راكبا متوجها حيث شاء. ومفرقا في الحضر والسفر ولا يكون لمن اطلاق القيام ان واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك له في النافلة. فلما احتتمل المعنيين وجب على اهل العلم الا يحملوها على خاص دون - 00:02:20

عام الا بدلالة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع علماء المسلمين الذي الذين لا يسكن لا يمكن الذين لا يمكن ان يجمعوا على خلاف سنة الله. قال وهكذا - 00:02:40

هذا غير هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت او باجماع المسلمين انه على باطن دون ظاهر وخاص دون عام. فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه. ويطیعونه في - 00:03:00

امرين جميعا قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن یسار وعن بسر ابن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من - 00:03:20

عصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. مجمل ما ذكرناه في الدرس الماظي يقول الشافعي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر هل هو مطلق؟ حتى لو ان انسانا - 00:03:40

تذكر صلاة من الصلوات المكتوبة نسيها لأن ينسى صلاة الظهر فلا يتذكرها الا بعد العصر. هل يقال لا تصليها يقول يحتمل هذا احتمال

اول واذا رجعنا الى النصوص الاخرى اتضح لنا ان هذا غير مراد - [00:03:58](#)  
وانما المراد احداث نفل في هذه الاوقات واو رد الحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذا ذكرها بعد العصر فانه يصليها ولا يقول سأتركها حتى يأتي المغرب لا - [00:04:16](#)

ما يجوز هذا لان الاصل تجمع الى الظهر العصر والظهر تجمعان في السفر سيكون وقتهم واحدا فاذا تركها حتى تغرب الشمس وقد اخرجها عن الوقت نهائيا نعم للظهور وقت وللعصي وقت لكن لما كانتا مجموعتين - [00:04:33](#)

فمثل المغرب والعشاء وانك نسيت صلاة المغرب ثم تذكرتها بعد العشاء فانك تصليها ولا تقول ما دام قد فات وقتها فاني لا اصليها في هذا الوقت صلها متى ذكرتها. في وقت نهي او في غير وقت نهي - [00:04:56](#)  
لكن اذا تذكرها فانه يصلی مرتبًا. الامر ينبغي ان ينتبه له فلو ان احدا فاتته صلاة الظهر اما نسيانا او نوما اولى امر اشغله دخل عليه وقت العصر واتى المسجد - [00:05:14](#)

و قبل ان يصلی العصر يبدأ بالظهور حتى يصلی العصر بعد الظهر لا ان يصلی العصر ثم يصلی الظهر بعدها لانها عند القضاء ترتب وهكذا لو فاتته العصر والظهر معا - [00:05:34](#)

فانه يرتب ولو فاتته العصر والظهر والمغرب والعشاء فانه يرتب حتى في الليل فاذا لم يتذكر مثلا او لم يتمكن الى عند منتصف الليل كما حدث بعد هويه من الليل كما حدث في غزوة الاحزاب - [00:05:51](#)

فالنبي صلی الله علیه وسلم قال شغلوا نعم. الصلاة الوسطى صلاة العصر ثم صلی الله علیه وسلم مرتبًا اذا نظرنا الى النهي هنا نعلم ان النهي عن الصلاة بعد العصر - [00:06:07](#)

الصلاۃ بعد الفجر لمن احدث نفلًا لمن يريد ان يتتنفل اما من فاتت آآ فاتته صلاة العصر او صلاة الفجر فانه يقال له احرص على ان تصلي ولو قبل دقيقة واحدة - [00:06:21](#)

من غروب الشمس او طلوعها في هذا الحديث وقوله صلی الله علیه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح فاذا قام النائم وهذا يحدث الحقيقة خاصة في الازمنة هذی كثرة من ينامون عن صلاة الفجر - [00:06:39](#)

ويقومون قبيل الوقت بمدة يسيرة. قد لا يتمكن الا في خلال خمس دقائق يقال احرص على ان تنهي الركعة الاولى ان تنهي الركعة الاولى قبل طلوع الشمس لانه اذا انهي الركعة الاولى قبل طلوع الشمس - [00:06:59](#)

ثم طلعت الشمس وهو يصلی ادرك الصلاة فقال صلی الله علیه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وهكذا لو نسي صلاة العصر ثم نظر واذا الشمس بقي على غروبها نحو الاربع دقائق. يقال صل لـ رکعة واحدة. احرص على ان تتوضأ - [00:07:16](#)

بسريعة وتصلي صلاة لا بد فيها قطع من الطمأنينة فاذا انهيت الركعة الاولى فغربت الشمس وانت تصلي ادرك العصر بخلاف ما اذا طلعت الشمس تكون فاتتك ف تكون قضاء لا اداء - [00:07:39](#)

وهكذا العصر تكون اذا غربت الشمس او الفجر اذا طلعت الشمس تكون قضاء لا اداء فرق بين القضاء والاداء الاداء هي التي المؤداة هي التي تكون في الوقت المقصية هي التي تكون بعد الوقت - [00:07:56](#)

لما قال ذلك قال ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. لاحظ انه قال قبل ان تغرب قال قبل ان تطلع اذا هذا الكلام في النهي عن الصلاة في الاوقات - [00:08:10](#)

بعد العصر وبعد الفجر في النفل تحديدا وذكر الشافعي بما قرره في اول الكتاب من الفرق بين صلاة النفل وصلاة الفرض وصلاة النفل يمكن ان تصلي النافلة وانت قادر جالسا ما في مانع - [00:08:25](#)

لو اردت ان تصلي صلاة الليل مثلا او صلاة الضحى وانت جالس لا مانع لكن تكون صلاة المساء في هذه الحالة على النصف من صلاة القائم ايضا اذا كنت راكبا - [00:08:43](#)

وصلت الى غير القبلة لأن تصلي في الليل او صلاة الضحى او غيرها من النوافل المطلقة يجوز قال اما الفرائض فلا لابد ان تصلى

على الارض ولا تصلى على النافلة - 00:08:57

وان يستقبل ان تستقبل القبلة وان تصلى والمرء قائم. الا اذا كان عاجزا قال فوجدنا التفاوت في الاحكام بين النفل وبين الفرض وهذا مما تقدم في اول الكتاب فقال اذا - 00:09:13

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذين النقطتين هو متعلق النفل لا انه ينهى عن الصلاة مطلقا حتى لمن فاتته الصلاة لنسیان او لنوم. وذكر الحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - 00:09:31

نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله فالعلم يحيط ان المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس. قد صليا معا في وقتين يجمعان تحريم وقتين. وذلك انهما صليان - 00:09:50

بعد الصبح والعصر ومع بزوغ الشمس ومغيبها. وهذه اربعة اوقات منهي عن الصلاة فيها. نعم الاوقات الاربعة كيف تكون اربعة وهي بعد العصر بعد العصر غني عنه دبي للمغرب كما في الحديث اذا ظيفت الشمس اقتربت من من الغروب - 00:10:17

هذا اشد نهيا بعد الفجر وقت نهي اذا دنت الشمس من الشروق يقول ايضا النهي اشد. ولذلك قال انها اربعة يمكن ان يجمل ويقال ينهى عن الصلاة بعد العصر الى المغرب فيدخل وقتها - 00:10:41

قبل ان تتضييف للغروب والوقت من اوله وكذلك الحال في النهي عن الصلاة بعد الفجر فيقال من بعد الفجر حتى تطلع الشمس يعبر بتعبير وقت واحد وان كانت كما قلنا فيها اربعة الاوقات لان بعضها - 00:11:02

اشد نهيا من بعض. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يظل يرقب الشمس. حتى اذا اقتربت من الغروب او كما قال وسلم قام فصلى اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا. لانه يصلى عند مغيب الشمس. هذا المعنى. فهذا وقت - 00:11:22

تقدما لا يتحرى احدكم يعني فيه النهي عن تحري الصلاة عند مغيب الشمس او عند طلوعها فالناهيون اشد لكن النهي عام بعد ان تصلى العصر ليس لك ان تصلى مطلقا - 00:11:41

وهل هذا ايضا يشمل جميع النفل سيأتي ان شاء الله تعالى انه فيما يتعلق بالطائف الذي يطوف بالکعبه يختار الشافعي وعدد من اهل العلم انه انها تصلى الركعتان في هذا الوقت في هذين الوقتين - 00:11:55

بعد الفجر وبعد العصر استدلوا علي بالحديث التي يابني علي مناف الى اخره يأتي ان شاء الله احسن الله اليكم. قال رحمة الله لما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلين في هذه الاوقات مدركيين لصلاة الصبح - 00:12:12

في العصر استدللنا على ان نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات على النوافل التي لا تلزم. وذلك انه لا ان يجعل المرء مدركا لصلاة في وقت نهي. في وقت نهي فيه عن الصلاة. قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن ابن - 00:12:32

شيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة فلذكري هذا اورد عن ابن المسيب ورواه مسلم عن ابن مسيب - 00:12:52

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل هنا عن ابن سعيد لكن رواد مسلم من طريق ابن نسيب عن ابي هريرة فهو متصل. نعم احسن الله اليكم - 00:13:07

قال وحدث انس بن مالك وعمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث ابن المسيب وزاد احدهما او نام عنها. قال الشافعي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فجعل ذلك وقتا لها - 00:13:17

واخبر به عن الله تبارك وتعالى ولم يستثنني وقتا من الاوقات يدعها فيه بعد ذكرها. قال اخبرنا ابن عن ابي الزبير عن عبد الله ابن بابا عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يابني عبد مناف من - 00:13:37

الموالية منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار. هذا الحديث ياتي الكلام عليه المجد ابن تيمية رحمة الله في الملتقى عزاه لمسلم - 00:13:57

ونبه اهل العلم الان الحديث هذا ليس في مسلم. يعني وهي ما في عزوته لمسلم. نعم احسن الله اليكم. قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن

جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه وزاد فيه يابني عبد المطلب يابني عبد مناف ثم - 00:14:13  
ال الحديث قال فاخبر جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باباحة الطواف بالبيت والصلاه له في اي ساعه. قال فاخبر جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باباحة الطواف بالبيت والصلاه له في اي ساعه ماشاء الطائف والمصلين - 00:14:33  
وهذا يبين انه انما نهى عن المواقف التي نهى عنها عن الصلاه التي لا تلزم بوجه من الوجه. فاما ما لزم افلم ينهى عنه بل اباحه صلى الله عليه وسلم. يقصد رحمة الله تعالى هذا الحديث في ان النبي عليه الصلاه والسلام قال يابني عبد مناف من ولی منكم - 00:14:53

في اللحظه الآخر يا بن عبد المطلب من ولی منكم من امر الناس شيئاً فلا يمنع احداً طاف بهذا البيت وصلى اي ساعه شاء من ليل او نهار. قال هذا مطلق. اي ساعه شاه من ليل او نهار يدخل فيها الساعه التي تكون بعد العصر. والساعه - 00:15:13  
التي تكون بعد الفجر قال فعلى هذا يستثنى هذا النفل ايضاً تكلم في السابق عن ان النهي عن التوافل اما الفريضة التي نسيت او التي نام عنها المسلم فانه يصلحها حتى في وقت النهي اذا ذكرها. قال لكن هنا جاء هذا الحديث هذا - 00:15:30  
ال الحديث فيه ان النبي عليه الصلاه والسلام امر باباحة الطواف بالبيت والصلاه في اي ساعه في اي ساعه شاء الطائف والمصلى قال وهذا يبين ان النهي عن المواقف - 00:15:56  
التي نهي عن الصلاه فيها الصلاه التي لا تلزم بوجه والطائف اذا طاف فانه يصلح الركعتين. الركعتان هاتان سواء قيل ما قال بعض اهل العلم بانهما واجبات او قيل بسننهما - 00:16:12

وهو الصحيح ان شاء الله تعالى فهاتان الركعتان متصلتان بالطواف. والنبي صلى الله عليه وسلم امر من ولی هذا البيت ان لا يمنع احد عدن من طواف ولا من صلاة. قال فهذا ايضاً مما يستثنى - 00:16:30  
فتصلى الركعتان بعد العصر وبعد الفجر. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وصلى المسلمين على جنائزهم عامه بعد العصر والصبح لانها لازمه. قال ايضاً لاحظ انه يصلى على الصلاه على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح - 00:16:49

صحيح ان صلاة الجنائز ليس فيها سجود وركوع لكنها تسمى صلاة قال والمسلمون على هذا يصلون على جنائزهم بعد العصر لا يمتنعون بحيث يقولون لا نصلي عليه الان اذن العصر فلا نصلي الا اذا غربت الشمس فلا نصلي عليه لان هذا قد - 00:17:16  
يتسبب في ان يتغير الميت تتعرف جثته في السابق ما كان مثل الوضع الان هناك ثلاجات فيبادرون به مباشرة لان لو تأخر فان يمكن ان تتغير الجنائز في هذه الحالة يبادر بها. قال بعد العصر - 00:17:34

بعد الفجر بعد الفجر. لماذا؟ يقول لان هذه من الصلوات التي لها معنى ولها وجه. جاءت مسألة عند اهل العلم وهي ذوات الاسباب الاسباب يعني النفي الذي يكون له سبب - 00:17:55

هذا السبب قد يوجد في وقت النهي سبب للصلاه قد يوجد في وقت النهي. فمثلاً اذا دخل المسجد قال عليه الصلاه والسلام امر صلى الله عليه وسلم بان لا يجلس حتى يصلح ركعتين - 00:18:16

بعض اهل العلم يقول تصلي ركعتين حتى في اوقات النهي يسمون هذا من ذوات الاسباب. بخلاف المصلى بخلاف الجالس في المسجد بعد العصر الذي يقول اريد ان اتقل. يقول لا يجوز هذا. محرم - 00:18:35

لكن الداخل الى المسجد النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يصلح ركعتين قالوا فهي ذات سبب واذا كانت ذات سبب فهي مما يصلى في كل وقت لكن قال اخرون اهل العلم لا - 00:18:51

لا تصلى لان احاديث النهي كثيرة جداً. يعني احاديث النهي عن الصلاه بعد العصر وبعد الفجر كثيرة جداً ورها عدد غفير من الصحابة رضي الله عنهم قالوا فلا يصلى في هذه الحالة بعد العصر وبعد الفجر. لكن من قال بصحة الصلاه؟ هو ان شاء الله ان شاء الله هو القول - 00:19:08

السليم الصواب لانه ما تعمد هو يعني ما اتي ليصلح ويناكف ويعاند لكنه دخل العصر دخل بعد العصر فاراد ان يصلح الركعتين ويجلس في المسجد هذا وضع ايضاً خاص فدل على انه اذا وجد - 00:19:28

سبب في الصلاة في هذه الاوقات المنهي عنها اما بان تكون فريضة نسيت او نام عنها المسلم يجب عليه في هذه الحالة مباشرة يلزمه ان يصل لزوما ولا بحا له ان يؤخر - 00:19:46

ان یصلی لزوماً ولا يحل له ان يؤخر - 00:19:46

اعاد الصلاة اذا كانت نفلأ له سبب مثل ركعتي الطواف هاتين قال وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اية ساعة ما شاءوا الطائف والمصلـ، اى، ساعة - 00:19:59

بنى عليه بعض أهل العلم مسألة ذوات الأسباب كما قلنا فقالوا كذلك من صلى من توضأ استدلوا عليه بحديث بلال من كان من شأنه انه اذا تهضأ صل **اعقب**: كما كان يفعله بلالاً ضـ **الله عنه - 00:20:15**

في حديث بلال انه كان يصلی الركعتين هاتين كلما توضأ قال فقد يتوضأ بعد العصر قد يتوضأ بعد الفجر واقره النبي صلی الله علیه

في هذه الاوقات فلا شك انه محرم ولا يحل لا لا يجوز. لأن نهينا عنه نهيا صريحا وتكاثرت فيه الاحاديث. أما اذا وجد السبب الذي يستدعي الصلاة هذا مراد الشافعى - 00:21:04

كل الكلام هذا. يقول اذا وجد السبب الذي يستدعي الصلاة فانه لا يأس بالصلاۃ في هذه الحالة فرضاً كانت او نفلاً على التفصیل الذي ذكرناه. نعم احسن الله اليکم. قال رحمة الله وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعض -17:21:00

وَبَعْدَ الصَّبَحِ كَمَا نَهَى عَمَّا لَا يَلْزَمُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ فَإِذَا كَانَ لِعُمُرٍ أَنْ يُؤْخَرَ الصَّلَاةُ لِلطَّوَافِ فَإِنَّهُ أَنْصَافٌ فَصَلِّ فَإِنْ شِئْتَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَنْزَهُ عَنِ الْحُكْمِ شَفِيعٌ لِلْمُسْكَنِ

كما تركها لأن ذلك له. ولأنه لو أراد منزلًا بذري طوى لحاجة كان واسعاً له أن شاء الله. ولكن سمع النهي جملة عن صلاة وضرب المنكر عليه بالمدينة بعد العصر. ولم يسمع ما يدل على أنه انما نهى عنها - 00:22:00

معنى الذي وصفنا فكان يجب عليه ما فعل. ويجب على من علم المعنى الذي بهى عنه والمعنى الذي ابيح فيه ان اباحثها بالمعنى الذي فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه عنها. كما وصفت مما روى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:22:20

عنه كما صنع عمر والجواب فيه كالجواب في غيره. اورد مسألة وهي ان عمر رضي الله عنه - 00:22:40

وارتفعت ايضاً فanax راح راحتة فصلی ونهی عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح. عمر رضي الله عنه - 00:22:59

لجاجة كان واسعا له يعني ان يؤخر ركعتين - 00:23:26

بعد الطواف لكن ما الذي سمعه عمر؟ يقول سمع عمر النهي جملة عن الصلاة. يعني الاحاديث كما قلنا التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صلاة - 00:23:40

يسمعه فعمر مستمسك رضي الله عنه الاحاديث التي وصلته - 00:23:53

نفس الشيء قد يحيي عن الصحابة منع قوله، هذا عمر رضي الله تعالى عنه - 00:24:13

استمسك بما سمع قال وهو الواجب عليه يجب على من علم المعنى الاستمساك بهذا المعنى وهو النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العص الذن . علم الاستثناء وعلم الاباحة وعلم الاستمساك ومستمسك و معه مزد عالم فسقحة فـ هذه الحالة - 00:24:30

قال وذكره ايضا الشافعی يعني يحيل كثيرا في الرسالة الشافعی يحيل قال مثل موضوع امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث النبی صلی

الله عليه وسلم لما دفت الدابة في سنة من السنوات وهم مجموعة من الفقراء اتوا المدينة - 00:24:53

وكانوا شديدي الجوع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يمسك احد شيئا من ضحاياه من لحم الضحايا بعد ثلاث ومعنى ذلك انه تأكل منها الى ثلات وتنصدق بالباقي. لماذا؟ لاجل الدابة هذه - 00:25:09

الصحابة الذين سمعوا النهي كعلي رضي الله عنه استمروا بعد حياة النبي صلى الله عليه وسلم ينوهون عن امساك شيء من الضحايا بعد ثلاث وذلك انه لم يبلغهم الترخيص اما الذي رروا ان النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي بعده - 00:25:27

قال لهم عليه الصلة والسلام انما نهيتكم لاجل الدابة. لأن الدابة التي دفت فعلموا ان ذلك النهي مؤقت بذلك العام وبكل عام يكون فيه مثل هذا الحال مثل عافانا الله واياكم لو صار هناك مجاعة في بلد من البلدان - 00:25:48

وجاءت الاضحى يقال نفس الحكم باقي وليس بمنسوخ فإذا جاءت مجاعة في بلد هناك حاجة عند الفقراء يختار الشافعي ان الناس لا يمسكون بعد ثلاث وانه ما نسخ اصلاً لأن بعض اهل العلم يقول نسخ - 00:26:07

يقول الشافعي يقول ما نسخ لكنه اذا وجد سببه فانه يعمل به. في العام الذي بعده ما اتي فقراء. كما كان في العام الذي قبله ولهاذا قال صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم لاجل الدابة - 00:26:25

يقول الشافعي الصحابي الذي استمسك بالنهي عن الامساك عمل بما اوجب الله عليه الصحابي الذي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه اذا زال السبب الموجب امساك لحوم الضحايا عمل بما اوجب عليه. لأن الانسان يلزمته ان يعمل بالعلم الذي يبلغه - 00:26:40

ولهذا ما فائدة جمع النصوص؟ فائدة جمع النصوص ان تعرف الناسخ من المنسوخ ان تعرف ما ورد لسبب اذا زال السبب زال حكمه ولا يكون هذا من الاختلاف كما وضح الشافعي يقول ليس هذا اختلافا. لكن اذا وجد السبب وجد الحكم مثل ما ذكرنا في امساك لحوم الاضحى. اذا لم يوجد السبب وكان الناس بخير - 00:27:04

فلهم الا فلهم ان يمسكوا من من ضحاياهم ماشاء. قال فكذلك الحال بالنسبة لموقف عمر رضي الله عنه حينما نهى عن الصلة بعد العصر وبعد الفجر لمن يطوف وكونه لما رأى الشمس لم تشرق - 00:27:30

ذهب الى مقامه في ذي طوى حتى طلعت الشمس وارتقت فصلی. قال هذا الواجب على عمر لأن عمر بلغه هذا اما غيره من روى الحديث وفيه استثناء الطائف فقد عمل بما اوجب. هنا سيرد لك سؤالا. هل قال هذا احد غير عمر؟ يعني طافوا بعد العصر؟ يقول لك نعم كما سيأتي ان شاء الله - 00:27:47

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله قال فان قال قائل فهل من احد صنع خلاف ما صنع قيل نعم فما صنع يعني خلاف ما صنع عمر وابو سعيد. نعم. احسن الله اليكم. قال قيل نعم ابن عمر وابن عباس وعائشة - 00:28:10

والحسد والحسين رضي الله عنهم وغيرهم. وقد سمع ابن عمر النهي من النبي صلى الله عليه وسلم. قال اخبر عن عمرو بن دينار قالرأيت انا وعطاء بن ابي رباح ابن عمر رضي الله عنهم طاف بعد الصبح وصلى قبل - 00:28:31

ان تطلع الشمس وهو من روى الحديث لاحظ شيئا ان ابن عمر رضي الله عنهم ما من روى احاديث النهي عن الصلة بعد العصر وبعد الفجر ومع ذلك فانه لما طاف بعد الصبح صلى - 00:28:51

قال لاجل هذا الحديث الذي فيه استثناء الطائف. اذا صل اذا طاف. نعم احسن الله سفيان عن عمار الدهني عن ابي شعبة ان ان الحسن والحسنة ان الحسن والحسين - 00:29:05

طاف بعد العصر وصليا قال اخبرنا مسلم وعبد مجید عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال رأيت ابن عباس رضي الله عنهم طاف بعد العصر وصلى قال وانما ذكرنا تفرق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا - 00:29:20

يستدل من علمه على ان تفرقهم في مال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة. لا يكون الا على هذا المعنى او على الا تبلغ السنة. من قال خلافها منهم او تأويل تحتمله السنة او ما اشبه ذلك. مما - 00:29:40

يرى قائله له فيه عذرا ان شاء الله. واذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيء. فهو اللازم لجميع من عرفه. لا يقويه ولا شيء

غيره. بل الفرض الذي على الناس اتباعه. ولم يجعل الله لاحد معه امرا يخالف امره. هذا الذي نبه عليه الطالب الان - 00:30:00  
وذكرنا تفرق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني في هذه المسألة وان لهم قولين فيها ليستدل طالب العلم على ان تفرقهم فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة - 00:30:20

لا يكون الا على هذا المعنى في موضوع صلاة الطائف بعد العصر او الفجر او على الا تبلغ السنة من قال خلافها فاذا جاء عن احد من الصحابة رضي الله عنهم قول يخالف حديثا يقول ثق الثقة التامة - 00:30:31

ان الصحابي يستحي ان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا ويعارض كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يبلغه الحديث فافتى بخلافه والدليل ان الصحابة رضي الله عنهم - 00:30:46

يجيء عنهم اخبار كثيرة جدا بفتوى بمسألة ثم يحدثون عن الرسول صلى الله عليه وسلم بحديث يخالف فتواهم فيتراجعون مباشرة ويتذكرون فتواهم ويفتون بالحديث. يقول هذا السبب في ان عن الصحابي حين حدث النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث في مجلس - 00:31:02

وهذا الصحابي كان في غزوة من الغزوات او حج كما حج ابو بكر رضي الله عنه عام تسع. ولم يكن حاضرا المجالس التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم. فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث - 00:31:23

لم يبلغه هذا الحديث ناسخ لحكم كان سمعه. فاستمسك هو بالناسخ ولم يبلغه فاستمسك بالمنسوخ ولم يبلغه الناسخ. يقول هذا الواجب عليه شرعا حتى يبلغه الناسخ من صحابي اخر فاذا بلغه الناسخ عمل بالناسخ وترك قوله السابق. او ان يكون له فتوى عامة - 00:31:35

وكان جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع الذي افتى به حديث يخالف فتواه يقول لا يمكن ان يبقى الصحابي على فتواه بتاتا وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بخلافها. لهذا يتراجعون رضي الله عنهم لكن قد لا يحدث بهذا الحديث المعين - 00:31:57

فالأجد ذلك يجيء عنه ماذا؟ ثم قال كلاما عظيماما مستقيما يقول اذا ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره - 00:32:15

يقول حديث في نفسه قوي فاذا جاء عن صحابي موافقة هذا الصحابي او هذا التابعي للحديث يقول لا يتقوى الحديث به. لأن الحديث قوي في نفسه اصلا وفي نفس الوقت لا يوهنه شيء. فلا يقال هذا الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:29

يضعف لان احد الصحابة قال بخلافه يقول لا يكون هذا ابدا لان الذي يرد هو قول ما خالف الحديث اما الحديث في نفسه فلا يقويه ان يواافقه غيره ولا يوهنه - 00:32:47

ان يخالفه غيره. يقول بل الفرض الذي على الناس كلهم اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه امرا يخالف امره هو تقديم قوله صلى الله عليه وسلم على كل قول والله تعالى اعلم - 00:33:03